الذمي على مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد على هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي وجها آخر أنه يقول وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة اﷲ وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في المسألتين حديث أبي هريرة رضي اﷲ عنه أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه مسلم وعن أنس رضي اﷲ عنه قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي اﷲ عنه أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك رواه البخاري فرع لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا قال المتولي وغيره يستحب أن يسترد سلامه فيقول له رد على سلامي أو استرجعت سلامي والمقصود إيحاشه وأنه لا مؤالفة بينهما قال وروى ذلك عن ابن عمر واستحب في الموطأ عن مالك أنه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي فرع لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم لحديث أسامة رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى اﷲ عليه وسلم رواه البخاري ومسلم فرع إذا كتب إلى كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت في